محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٥٨٠

تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد أمين الحوامدة

وعضوية القضاة السادة

د. خلف الرقاد ، محمود البطوش ، عادل الشواورة ، حابس العبداللات

المستدعـــي: خميس موسى الهاجس الوريكات .

وكيله المحامي معين الشرقي .

بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٢ تقدم المستدعي بطلب تعيين مرجع في الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٢/٤٩٧ صلح حقوق عين الباشا وذلك سنداً للوقائع التالية :

١- صدر حكم من قبل محكمة صلح حقوق عين الباشا في الدعوى الصلحية الحقوقية رقم ٢٠١٢/٤٩٧ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ .

٢- لم يرتضِ المدعى عليه بالدعوى بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان حيث سجلت تحت الرقم ٢٠١٣/١٣٠١٦ وبالنتيجة وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ قررت محكمة استئناف عمان عدم اختصاصها وإحالتها إلى محكمة بداية السلط بصفتها الاستئنافية .

٣- قامت محكمة بداية السلط بصفتها الاستئنافية بالنظر بالدعوى حيث سجلت تحت الرقم ٢٠١٣/٩٢٥ وبتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ أصدرت حكماً بعدم اختصاصها وإعادة ملف الدعوى إلى مصدره محكمة صلح حقوق عين الباشا .

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعي خميس موسى الهـاجس الوريكات أقام بتاريخ ٢٠١٢/٥/٢١ الدعوى رقم ٢٠١٢/٣٧٧ لدى محكمة صلح حقوق عـين الباشا مختصماً المدعى عليه عاطف محمد سلامة الضميري يطالب فيها بمنع معارضة وبأجر المثل مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ٤٠٠ دينار وذلك **على سند من القول حاصله :**

إنه يملك مخزناً في العقار الواقع على قطعة الأرض رقـم ٢٠٨ حـوض ٨ أم بطمـة / أبو نصير وإن المدعى عليه يشغل هذا المخزن بموجب عقـد إيجـار خطـي منتـهٍ بتـاريخ ٢٠١٢/٥/٢١ وأنه طالب المدعى عليه بعدم معارضته بالعقار الموصوف وإخلائـه بتـاريخ انتهاء العقد لكنه ممتنع عن ذلك .

نظرت محكمة أول درجة بالدعوى وبتاريخ ٢٠١٢/٧/١٩ قررت إسقاطها لغياب وكيـل المدعي .

جددت الدعوى بالرقم ٢٠١٢/٤٩٧ وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصـدرت محكمـة صلح حقوق عين الباشا قرارها بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٩ والذي قضت فيه بمنع المدعى عليه من معارضة المدعي في العقار موضوع الدعوى وتضمينه الرسـوم والمـصاريف و٣٥ دينـاراً أتعاب محاماة .

طعن المدعى عليه بذلك القضاء استئنافاً لدى محكمـة اسـتئناف عمـان فقيـد بـالرقم ٢٠١٣/١٣٠١٦ وبتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٤ قررت عدم اختصاصها برؤية الاستئناف وإحالتها إلى محكمة بداية حقوق السلط بصفتها الاستئنافية حيث قيدت لديها بـالرقم ٢٠١٣/٩٢٥ وبتـاريخ ٢٠١٣/٩/٢٢ قررت عدم اختصاصها برؤية الطعن الاستئنافي فنشأ بذلك تنازع سـلبي علـى الاختصاص بين محكمتي استئناف عمان وبداية حقوق السلط بصفتها الاستئنافية استدعى تقديم هذا الطلب لتعيين المرجع .

وحيث إن التنازع قد حصل بين محكمتي استئناف فإن المرجع المختص بنظـر الطعـن الاستئنافي تعينه محكمة التمييز وفق ما هو مقرر في المـادة ١/٣٥/ل مـن قـانون أصـول المحاكمات المدنية .

وعن أسباب الطلب فإن دعوى المدعي تضمنت مطلبين :

١- منع معارضة بمنفعة مخزن .

٢- بدل أجر المثل .

ولما كانت قيمة دعوى منع المعارضة في المنفعة تقرر ببدل أجر المثل السنوي وقد طلب وكيل المدعي في جلسة ٢٠١٢/١٢/١٦ اعتبار الأجر المسمى بالعقد (٦٠ ديناراً شهرياً) بدل أجر مثل فيكون أجر المثل السنوي للمخـــزن موضـــوع الـــدعوى = ٦٠×١٢=٧٢٠ ديناراً .

ولما كان أجر المثل المطالب به مقدراً لغايات الرسوم بمبلغ ٤٠٠ دينـــار فـــإن مجمـــوع مطالب المدعي والحال كذلك تساوي – وعلى فـــرض الثبـــوت (٧٢٠ +٤٠٠ = ١١٢٠) ديناراً أي أن قيمة المدعى به في الدعوى المعروضة تزيد على ألف دينار فيكون الطعـــن بالقرار الصادر بها من اختصاص محكمة استئناف عمان وفق ما هو مقرر فـــي المـــادة ١٠/٣/ب من قانون محاكم الصلح .

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام المادة ٣٥/١/ب من قانون الأصول المدنية نقرر تعيين محكمة استئناف عمان مرجعاً مختصاً لنظر الطعن الاستئنافي المقدم في هـــذه الـــدعوى وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٨ ذي القعدة سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٩/٢٣م.

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــــس
عضـــــــو	عضـــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د